

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

حولا بالنقد والماشية كسيده إن انتزعهما وأما غيرهما فعلى حكمه انتهى ص وحلي ش يعني لا زكاة في الحلبي إذا سلم مما سيأتي ذكره سواء كان لرجل أو امرأة واعلم أن الزكاة تسقط عن حلي الرجل في وجه واحد باتفاق وهو ما إذا اتخذته لزوجته أو أمته أو ابنته أو خدمه أو ما أشبه ذلك إذا كانت موجودة واتخذته لتلبسه الآن وكذلك خاتمه الفضة وحلية لسيفه ومصحفه وتجب في وجه واحد باتفاق وهو ما إذا اتخذته للتجارة ويختلف فيما عدا ذلك مما سيأتي وتسقط الزكاة عن حلي المرأة في وجهين باتفاق وهو ما إذا اتخذته للباسها أو لابنة لها لتلبسه الآن وتجب في وجه باتفاق وهو ما إذا اتخذته للتجارة ص إن لم يتهشم ش فإن تهشم فتجب الزكاة فيه بعد حول من يوم تهشم هذا تأويل ابن يونس على المدونة قال وقاله بعض أصحابنا وقال ابن عرفة الباجي روى محمد لا زكاة في التبر والحلي المكسور يريد أهله إصلاحه انتهى فلعله يريد بالتبر الحلبي المتهمم وأما التبر المأخوذ من المعدن فيبعد أن يكون مرادا وإا أعلم ص ولم ينو عدم إصلاحه ش هذا